

مادة ٢ - تتحمل حكومة السودان مرتب كل منهم ومتلقائه طوال مدة الإعارة على ألا تصرف إليهم أية مرتبات أخرى من وزارة الصحة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برأسه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن تعديل مكافآت ضبط الجواهر المخدرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والتجار فيها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافآت ضبط الجواهر المخدرة المعدل بالقرار رقم ١٦٦٤ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تجدد إعارة الدكتور عبد الرحمن أحمد عبد الرحيم الكباوي بوزارة الصحة للعمل بجامعة الرياض بالملكة العربية السعودية لمدة عام اعتباراً من ١٩٦٥/١٠/١٢

مادة ٢ - تتحمل الجهة المستعيرة مرتبه ومتلقائه طوال مدة الإعارة على ألا تتحمل وزارة الصحة أية مرتبات أو ثقفات .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية م

صدر برأسه الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٢ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٦٦

بتجديد إعارة بعض الأطباء العاملين بوزارة الصحة للعمل بحكومة السودان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

قرر :

مادة ١ - ووفق حل تجديد إعارة كل من الأطباء المذكورين بعد للعمل بحكومة السودان لمدة سنة تبدأ من التاريخ المبين قرين اسمه :

الاسم	التاريخ
الدكتور جمال الدين عبد الرحمن محمد	١٩٦٥/١٢/٣١
« الفريد ابراهيم أسعد	١٩٦٦/١/١٦
« صبحى صادق باسيلوس	١٩٦٦/١/٦
« محمد عبد المنعم السيد محمد عبد الحليم	١٩٦٦/٢/١٦
« محمد السيد سليمان بدر	١٩٦٦/٧/١
« أمين مختار ابراهيم صقر	١٩٦٥/١٢/٤
« زين العابدين شحات على	١٩٦٦/١/١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٣٦ لسنة ١٩٦٦

رفع إعانة جمعية المحاربين القدماء ومحاربي الحرب
من ١٠,٠٠٠ ج إلى ٢٠,٠٠٠ ج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـ القراراتـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ٢٠٠٧ـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ ١٢٨٦ـ ١٩٦٣ـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ ١٢٨٦ـ ١٩٦٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٤ـ ٢٠١٠ـ ، ٢٠٢٠ـ لـسـنةـ ١٩٦٥ـ بـرـيـطـ مـيزـانـيـةـ الخـدـمـاتـ لـسـنـاتـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٣ـ /ـ ١٩٦٤ـ ، ١٩٦٤ـ /ـ ١٩٦٥ـ ، ١٩٦٥ـ /ـ ١٩٦٦ـ ، ٤ـ

وعلـ القراراتـ الجـمهـوريـةـ رقمـ ٢٨٨٦ـ مـكـرـ لـسـنةـ ١٩٦٢ـ ، ١٧٤٠ـ ، ١٩٦٢ـ مـكـرـ لـسـنةـ ١٩٦٣ـ ، ٢٠٦٦ـ ، ٢٠١٩ـ مـكـرـ لـسـنةـ ١٩٦٥ـ باـعـتـهـادـ تـوزـعـ مـيزـانـيـةـ الـقـوـاتـ الـمـسـلـعـةـ لـسـنـاتـ الـمـالـيـةـ ١٩٦٣ـ /ـ ١٩٦٤ـ ، ١٩٦٤ـ /ـ ١٩٦٥ـ ، ١٩٦٥ـ /ـ ١٩٦٦ـ ، ٤ـ

قرر :

مادة ١ - رفع إعانة جمعية المحاربين القدماء ومحاربي الحرب المرتبة
بميزانية وزارة التربية (الديوان العام والجيش) اعتباراً من السنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٤ من ١٠,٠٠٠ جنيه ليصبح ٢٠,٠٠٠ جنيه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسـةـ الجـمهـوريـةـ في ٢٠ـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنةـ ١٣٨٥ـ (ـ ١٢ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٦ـ)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص البند "أولاً" من المادة الأولى من قرار
رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧٥ لسنة ١٩٦٠ المعتمد بالقرار رقم ١٦٦٤
لسنة ١٩٦٣ المشار إليها النص الآتي :

(أولاً) الجوائز المقدمة المنصوص عليها في البنددين ١٢١ من الجدول
(١) الملحق بالقانون المشار إليه :

سلم	جنيه
٢٠٠	عن كل برام من العشرة جرامات الأولى .
١٠٠	ـ «ـ «ـ التسعين براما التالية .
٥٠	ـ «ـ «ـ التسعة وسبعين براما التالية .
٢٠	ـ «ـ «ـ التسعة كيلوجرامات التالية .
ـ ١٠	ـ كيلوجرام بعد ذلك .

وذلك كله بشرط لا يقل نصيب الضابطين من جنيهين والأزيد بمجموع
المكافأة عن ثلاثة آلاف جنيه في القافية الواحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر براسـةـ الجـمهـوريـةـ في ٢٠ـ ذـيـ القـعـدـةـ سـنةـ ١٣٨٥ـ (ـ ١٢ـ مـارـسـ سـنةـ ١٩٦٦ـ)

جمال عبد الناصر